

**موقع الآلات الحديثة في رؤية الهلال  
عند الفريقين  
أحمد شاكركاظم طالب**

**دكتوراه. قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي - جامعة قم - إيران**

**المشرف: الدكتور عبد الله اميدى فرد (الكاتب المسؤول)**

**Omidifard.f@gmail.com**

**أستاذ مساعد. قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي. جامعة قم - إيران**

**almamori1976@gmail.com**

**The location of modern machines in the vision of the  
crescent at the two teams**

**Supervisor: Dr. Abdullah Amidi Fard (Author  
writer)**

**A SSISTANT Professor – Department of  
Jurisprudence and Principles of Islamic Law –  
University of Qom – Iran**

**Ahmed Shaker Kadhem**

**PHD student – Department of Jurisprudence and  
Principles of Islamic Law – University of Qom - Iran**

يتناول بحث " موقع الآلات الحديثة في رؤية الهلال عند الفريقين " حدود الرؤية المتوقع عليها ثبوت الشهر برؤية الهلال، فهل يشترط أن تكون بالعين المجردة، أم يكفي مطلقا ولو كانت بالآلات المقربة، والهدف من هذا البحث الاطلاع على أقوال الفقهاء في هذه المسألة واستعراض أدلتهم ومناقشتها، ثم بيان الرأي المختار، وقد تم ذلك بتقسيم البحث إلى مبحثين، وبيان:

١. المفهوم من مفردات العنوان.

٢. الأقوال مع أدلتها.

٣. الرأي المختار

ولكي نصل إلى نتائج علمية في هذا الموضوع، فقد اتبعت المنهج الاستقرائي من خلال البحث عن آراء العلماء، والمنهج التحليلي وذلك ببيان أقوالهم وأدلتهم وتحليلها، ثم مناقشتها، ثم ختمنا البحث بذكر أهم النتائج. **الكلمات المفتاحية:** الآلات، الرؤية، الهلال.

## Abstract:

The study "The Location of Modern Instruments in Crescent Sighting According to Both Teams" deals with the limits of sighting on which the month's crescent sighting depends. Is it required that it be with the naked eye, or is it absolutely sufficient even if it is with close-up instruments? The aim of this research is to review the sayings of the jurists on this issue and to review and discuss their evidence. Then, a statement of the chosen opinion was done by dividing the research into two sections, and stating:

1- The concept of the title

2- Statements with their evidence.

3- The chosen opinion In order to reach scientific results on this topic, I followed the inductive approach by searching for the opinions of scientists, and the analytical approach by stating and analyzing their statements and evidence, then discussing them. Then we concluded the research by mentioning the most important results. **Keywords:** machines, vision, crescent.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد الخلق محمد النبي الأمين، وآله الهداة الميامين. إنَّ الله عز وجل خلق الكون للإنسان، وخلق الإنسان للعبادة، وجعل الكثير من تكاليفه مرتبطة بأزمته وأوقات لا يحصل التكليف إلا بها، ومن لطفه وحكمته أن جعل الأفلاك علامات ومواقيت، فقال عز وجل: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس)، وكان الناس يوقتون أيامهم على أساس حركة الشمس وبيان الليل من النهار والقمر لحساب أيامهم خلال الشهر، ويحسب اليوم الأول بعد رؤية الهلال في ليلته، فكان النظر بالعين المجردة حتى صنعت الآلات الحديثة، وطبيعي تختلف الرؤية المجردة عن الرؤية بالآلات الحديثة فقد يرى الهلال بالآلات ولا يرى بالعين المجردة، إلا في اليوم التالي، وقد علق الشريعة المقدسة بعض الأحكام على الأهلة، فهل فعلت هذه الأحكام متعلقة بالرؤية بالعين المجردة أم أن فعليتها برؤية الهلال بأي واسطة حصلت؟ وهذا ما يدور البحث حوله، والذي وسمناه بـ " موقع الآلات الحديثة في رؤية الهلال عند الفريقين " نحاول أن نستقرئ آراء الفقهاء وبيان أدلتهم، ثم نحللها ونوازن بينها، حتى نصل إلى النتائج ونبين المختار، فكانت خطة البحث - للإجابة عن إشكالية (هل الآلات الحديثة معتبرة في رؤية الهلال؟) - كالتالي: فبعد هذه المقدمة؛ أضفنا إليها مبحثين، يضم الأول مطلبين، والثاني ثلاثة مطالب ثم خاتمة، ففي المبحث الأول تحدثنا في أول المطلبين عن بعض مفاهيم العنوان، وثانيهما ذكرنا طبيعة المسألة وما يتعلق بها من الأجهزة الحديثة للتقريب ووجه التعلق، وفي المبحث الثاني استعرضنا الآراء في الاعتماد على هذه الأجهزة وبيّنا في أول المطالب أدلة المجوزين الاعتماد على الآلات، وثاني المطالب أدلة النافين لها وضرورة الاعتماد على العين المجردة، وأخيرها بيان الرأي المختار، ثم أعقبناها بخاتمة استعرضنا فيها أهم النتائج من البحث. استعان الباحث بالمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، فتتبع بالمنهج الأول آراء الفقهاء لمعرفة الأقوال في المسألة، ثم بالثاني لتحليل الآراء ومناقشتها للخروج بنتائج البحث. والله ولي التوفيق..

## المبحث الأول المفهوم من مفردات العنوان

في هذا المبحث نبين المفهوم من بعض المفردات، وتوضيح طبيعة المسألة وذلك ضمن مطلبين:

**المطلب الأول: المفهوم من (الآلة، الرؤية، الهلال)**

أولاً: تعريف الآلة لغة واصطلاحاً:

**الآلة لغة:** بمعنى الأداة، وجمعها الآلات، والآلة أيضا واحدة الآل وكذلك الآلات، والمقصود منها خشبات تستند إليها الخيمة، وتأتي أيضا بمعنى الجنازة، والحالة، والشدة، وتطلق على ما اعتملت به من الأداة<sup>(١)</sup>.

**الآلة اصطلاحا:** لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ويراد بها الأداة، واستعملت في مواطن كثيرة، ومنها الآلات الحديثة في رؤية الأشياء البعيدة، ومنها المنظار والتلسكوب وغيرها وسنتحدث عنها بشيء من التفصيل بما يرتبط به بحثنا.

**ثانيا: تعريف الرؤية لغة واصطلاحا:**

**الرؤية لغة:** ولها عدة معاني متقاربة، يمكن إيجازه بأنه إدراك الشيء المرئي<sup>(٢)</sup>، والمدرّك إما يحصل بالقلب أو بالعين أو بالوهم أو بالظن<sup>(٣)</sup>. وكلامنا هنا يتعلق بشيء محسوس، وأعني به رؤية الهلال، فالمقصود منه ما يحصل بالعين.

**الرؤية اصطلاحا:** عرفها الجرجاني بأنها (المشاهدة بالبصر حيث كان في الدنيا والآخرة)<sup>(٤)</sup>، وقال أبو البقاء: (حقيقة الرؤية إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر)<sup>(٥)</sup>.

**ثالثا: تعريف الهلال لغة واصطلاحا:**

**الهلال لغة:** أنه غرة القمر حينما يهله الناس في غرة الشهر<sup>(٦)</sup>، فيقال أهل الرجل بمعنى نظر إليه، وقولنا استهللنا: رأينا الهلال، والاستهلال رفع الصوت، ومن رفع صوته استهل<sup>(٧)</sup>، ولهذا سمي القمر هلالا حينما يرى أول ما يرى؛ وذلك لأن من يستهل يرفع صوته حينما يراه<sup>(٨)</sup>.

**الهلال اصطلاحا:** يطلق به على القمر أول ظهوره إلى ثلاثة ليال<sup>(٩)</sup>، وعلماء الفلك يطلقونه على القمر أول ما يرى منه من الضوء في أول ليلة، ذكر ذلك البرجندي في بعض ما صنّفه<sup>(١٠)</sup>.

**المطلب الثاني: طبيعة المسألة:**

تعتبر الرؤية واحدة من أهم الطرق في ثبوت أول الشهر، وقد وردت النصوص الكثيرة في إثباتها، حتى قال الشيخ الطوسي من أنها (أكثر من أن تحصى)<sup>(١١)</sup>، وقال العلامة الحلي: (أجمع المسلمون من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى زماننا هذا على اعتبار الهلال والتراخي له، والتصدّي لإبصاره، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدى لرؤيته ويتولاها)<sup>(١٢)</sup>. وقد وقع الخلاف من جهة طبيعة الرؤية في ثبوت الشهر، فهل يمكن الاستعانة بالآلات الحديثة لثبوت الشهر كالتلسكوب وغيرها؟ أم أن ثبوت الشهر لا يتحقق إلا برؤية الهلال بالعين المجردة حصرا؟ ومن المعلوم أنّ الرؤية تتأثر بأطوار القمر، فهو يمر بمراحل مختلفة في سيره وحركته حول الأرض، وهو يكتسب الضوء من الشمس ليعكسه إلى الأرض ولكنه في طور تكون فيه مراكز كل من الشمس والقمر والأرض على خط واحد، وفي هذه الحالة يكون وجه القمر المنير باتجاه الشمس ووجهه المظلم تماما باتجاه الأرض، ولا يرى للقمر ضوء في أي منطقة من مناطق الكرة الأرضية، ثم باستمرار حركته يخرج من المحاق ويتعد عن شعاع الشمس ليشكل الهلال ثم التربيع ثم البدر ثم التربيع المتناقص فالهلال المتناقص وهكذا حتى يدخل في حالة المحاق، ثم يخرج منها لتنتهي بها مسيرته الشهرية وتبدأ مسيرة شهرية أخرى، وحين خروجه من المحاق حتى يصل إلى نقطة ما يبدأ نوره يظهر لسكان الأرض شيئا فشيئا، وهنا يمكن تصور تحقق الاختلاف بين الرؤية بالآلات الحديثة والعين المجردة، فقد يرى في الآلات الحديثة قبل أن يرى بالعين المجردة وفي ليلة سابقة، وهذه الآلات مختلفة ومتنوعة، ومن الضروري بيانها بشيء من التفصيل، بما يحقق غرضنا في هذا البحث، فليست كلها على حكم واحد لمن يجيز الاعتماد عليها. إنّ الآلات الحديثة التي تقرب وتتحقق بها رؤية الأشياء البعيدة مختلفة، كالتلسكوب والنواظير، والكاميرات التي يطلق عليه ب (CCD) وهذه الكاميرات مزودة برقائق تستشعر الضوء وتلتقطه وإن كان ضئيلا جدا من الهلال، ثم تنقله على شاشة العرض (الكمبيوتر). ووظيفة التلسكوب تتحدد في تجميع الأشعة الضوئية التي تأتي من الأجرام السماوية في بؤرة صغيرة، وتعمل عدسة العين على تكبير الصورة التي تجمعت في البؤرة، فتتحقق رؤية الجرم السماوي، وللتلسكوب نوعان رئيسيان، وهما<sup>(١٣)</sup>:  
أولا: المناظير الكاسرة: وهذه المناظير تستجمع أشعة الضوء في عدسة محدبة الوجهين، فينكسر خلال مرور تلك الأشعة فيها، فتجتمع في بؤرة والتي تحتوي على عدسة عينية وظيفتها تكبير الصورة فتظهر بشكل معكوس عن الواقع، ولأجل تلافي العيب. والذي يعبر عنه ب (الزيغان اللوني) الذي يتمثل بظهور ألوان كاذبة لا علاقة لها بالصورة، وتظهر على حافتها. تم وضع عدة عدسات أخرى وظيفتها تساعد في تخفيف هذا الزيغان.

ثانيا: المناظير العاكسة: ووظيفة هذه المناظير أنها تعكس أشعة الضوء عن المرآة المقعرة، والتي تسمى بمرقب نيوتن، إشارة إلى العالم نيوتن والذي رأى طريقة أخرى مختلفة لتجميع تلك الأشعة الضوئية، في نقطة واحدة، وذلك بواسطة المرآة المقعرة، فتقوم هذه المرآة بعكس الأشعة الواقعة عليها دون أن تفرق بين ألوان الطيف. الذي يكون الأشعة. وبذلك لا يحصل الزيغان اللوني، وهذه المرآة مكانها في قعر الأنبوب،

ويأتي إليها الضوء من الجهة الأخرى من الأنبوب، فتعكس الضوء على شكل مخروط إلى الجهة التي قدم منها، وتم وضع مرآة أخرى مسطحة صغيرة في وسط الأنبوب قبل نهاية المخروط وظيفتها عكس المخروط إلى جانب الأنبوب في مكان وجود العدسة العينية فتقع البؤرة عليها، والرئي يرى الصورة من جانب هذا المنظار وأما وظيفة الكاميرة التي يطلق عليها (CCD) حيث يتم توصيلها بمنظار التلسكوب، وفي نفس المكان الذي ينظر منها الرئي، وكما قلنا فإن هذه الكاميرة تزود برقاقة استشعار للضوء، كما أنها قابلة للشحن الضوئي، ويكون عملها كما يعمل الفيلم في الكاميرات العادية والتي تسمى (SLR)، وحين وصول الضوء إلى سطح تلك الرقاقة تخرج إلكترونيات وتخزن عليها بهيئة نقاط بكسل، والجزء المضيء من صورة أي جسم كالقمر فيما نحن فيه، يزيد عدد تلك الإلكترونيات فيتم تخزينها كما أشرنا، ويظهر حجم التأثير لهذه الكاميرة باتصالها بالتلسكوب وذلك في زيادة سرعة زمن التعرض للضوء، فتمتكن من التقاط ضوء الأجرام السماوية حتى التي تكون أقل إضاءة وكانت بعيدة جداً، والرئي يستطيع رؤية الصورة من خلال شاشة العرض (الكمبيوتر) أو (التلفاز)<sup>(١٤)</sup>. وبهذا يتحقق الفرق بين الرؤية الحاصلة بمنظار التلسكوب، وبين رؤية صورة الهلال الحاصلة من كاميرة (CCD) من خلال شاشة العرض، وهذا الفرق بينهما كان سببا في اختلاف الحكم عند من يرى جواز الرؤية بالآلات المقربة، والشارع المقدس حينما جعل الرؤية معيارا لتحقيق ثبوت أول الشهر، فتح المجال لتحقيق الأمر في كل ما من شأنه أن يحقق حصول الرؤية، واستشكل السيد الخامنئي في ثبوته؛ ذلك لعدم حصول العلم بصدق عنوان الرؤية من خلال هذا النوع من الآلات<sup>(١٥)</sup>، وذلك لأن الرئي لم ير الهلال من خلالها وإنما رأى صورته على شاشة العرض. واستعمال الآلات المقربة في رؤية الهلال من المسائل المستحدثة، وذلك لأن بداية اكتشاف المناظير المقربة لم تكن معلومة إلا في القرن السادس عشر والقرن السابع عشر، بعد ذلك قام العالم غاليليو بتطوير تلسكوب يرصد الفضاء لكنه لم يكن ذا جدوى، ثم طور العالم نيوتن تلسكوبا آخر في عام ١٦٦٨م، ثم بعد ذلك بدأ استخدام هذه المناظير تنتشر وتتطور<sup>(١٦)</sup>، ولهذا فطرح هذه المسألة لم تتجاوز بعض العقود كما أشار إليه البعض.

### البحث الثاني الاعتماد على الآلات المقربة بين القول والرفض

سيكون الحديث هنا عن آراء الفقهاء من المدرستين، مع بيان أدلتهم، ثم نبين الرأي المختار منها، وذلك ضمن مطالب ثلاث:

#### المطلب الأول: الآراء الفقهية عند المدرسة الشيعية:

اختلف الفقهاء في ثبوت الشهر بالاعتماد على الآلات الحديثة المقربة لرؤية الهلال إلى قولين، واختار مجموعة منهم عدم جواز الاعتماد على تلك الآلات، كالسيد الخميني<sup>(١٧)</sup>، والسيد الخوئي<sup>(١٨)</sup>، والسيد محمد باقر الصدر<sup>(١٩)</sup>، والسيد السيستاني<sup>(٢٠)</sup>، وغيرهم، وفي المقابل من اختار الجواز الشيخ النكراني<sup>(٢١)</sup>، والسيد الحائري<sup>(٢٢)</sup>، والسيد الخامنئي<sup>(٢٣)</sup>، وخصص السيد محمود الهاشمي الرؤية بالمنظار دون التلسكوب<sup>(٢٤)</sup>. وسنوجز أدلة القولين في ضمن فرعين:

#### أولا: أدلة القول بجواز الاعتماد على الآلات المقربة:

**الدليل الأول:** اطلاق الروايات التي عدت الرؤية دليلا لثبوت الشهر بها دون أن تقييد الرؤية بالعين المجردة، فكل ما صدق عليه رؤية الهلال شمله إطلاق تلك الأدلة، والمهم استناد الرؤية إلى شخص الرئي، سواء تحققت الرؤية بالعين المجردة أم بالاستعانة بألة مقربة، فمفهوم الرؤية يتحقق سواء كانت بالعين المجردة أم بالآلة، قال السيد الهاشمي: (فإنها أيضا رؤية للهلال كالرؤية بالنظارة الطبية لمن هو ضعيف النظر)<sup>(٢٥)</sup>. والروايات المطلقة في هذا الجانب كثيرة، قال الشيخ الطوسي عنها أن (الأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى)<sup>(٢٦)</sup>، ونكتفي بذكر بعضها: منها: رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الأهلة قال: (هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر)<sup>(٢٧)</sup>. ومنها: رواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (الصوم للرؤية والفطرة للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون)<sup>(٢٨)</sup>. ومنها: رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (إذا رأيت الهلال فصوموا فإذا رأيتمو فأفطروا وليس هو بالرئي ولا بالتظني ولكن بالرؤية، قال: والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كان علة فأتم شعبان ثلاثين)<sup>(٢٩)</sup>. ومنها: رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه)<sup>(٣٠)</sup>. ومنها: عن الفضيل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (ليس على أهل القبلة إلا الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية)<sup>(٣١)</sup>. والاستدلال بهذه الروايات وما شابهها، أن المولى في مقام بيان الحكم فلو أنه عز وجل حينما جعل الرؤية طريقا يثبت به الشهر لحظ مع الرؤية أن تكون بالعين المجردة لكان عليه أن يقيدها بذلك، ولكنه تعالى لم يقيده فيكشف ذلك على عدم إرادته لهذا القيد، وبهذا نستفيد الإطلاق والشمولية بقريئة الحكمة، قال ابن عثيمين: ((برؤية هلاله)) يعم ما إذا رأيناه بالعين المجردة أو بالوسائل

المقربة؛ لأن الكل رؤية<sup>(٣٢)</sup>، وعليه فكل ما حصلت الرؤية ولو بالتلسكوب أو المنظار أو غيرها يثبت دخول الشهر ويترتب عليها لازمها من الصوم إن كان الشهر شهر رمضان، أو الإفطار إن كان الشهر هو شهر شوال.

**الدليل الثاني:** الرواية الخاصة، روى الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه، عن علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، سأله قائلاً: (عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فليصوم، وإلا فليصمه مع الناس)<sup>(٣٣)</sup>، وقد رواها الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام بعبارة: (إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس)<sup>(٣٤)</sup> ووجه الاستدلال في جواز الاعتماد على الآلات الحديثة المقربة في ثبوت الشهر بالروايتين السابقتين، عبارة (يرى الهلال وحده ولا يبصره غيره)، والتي يظهر منها أن الذي رأى الهلال كان حاد البصر، ولهذا بصر وحده، ولم يتمكن غيره من رؤيته، ولا يقال بأنه وحده من تصدى لرؤية الهلال دون غيره من الناس، فمن المستبعد أن يحصل هذا الأمر، خصوصاً أن سيرة المتشعبة بل والمسلمين عموماً التصدي لرؤية الهلال في كل بداية شهر، مع حث رسول الله صلى الله عليه وآله والمعصومين عليهم السلام أصحابهم على التصدي، فلا يعقل أن يتصدى واحد فقط دون غيره، وعليه فلو كان حاد الرؤية لا يعد برؤيته لقال الإمام أنّ عليه أن يصوم ويفطر مع الناس، يقول السيد محمود الهاشمي معلقاً على العبارة السابقة: (ظاهر في انفراده بالإبصار بحيث إنّ غيره لا يبصر لا أنه لم يبصر، فيدل ولو بإطلاقه على أنه حتى مع عدم إمكان إبصاره غيره من الناس). كما إذا كانت عينه غير متعارفة في الإبصار. أيضاً حكمه ذلك، فلا وجه لاشتراط الإبصار بالرؤية بالعين المتعارفة أو العادية)<sup>(٣٥)</sup>، فنستكشف أنّ الرؤية طريق إلى ثبوت الهلال وثبوت خروجه من المحاق، وبناء على هذا الفهم؛ فلو تحققت الرؤية بالآلات الحديثة المقربة، فإنها تحقق نفس الغرض الذي تتحقق بالرؤية بالعين المجردة.

**الدليل الثالث:** وهو أمر تكويني ناتج عن مسيرة القمر ودورانه حول الأرض ودخوله في المحاق ثم خروجه ومنه وذلك يتم في (٣٠) يوماً أو (٢٩) يوماً، وهو أمر له واقعية خارجية، فكل طريق يكشف عن تحقق هذا الأمر وتحقق الهلال يثبت عنده بداية الشهر ونهاية الشهر السابق، سواء حصل الكشف برؤية الهلال بالعين المجردة، أم تحققت الرؤية بالآلات الحديثة، قال السيوفي<sup>(٣٦)</sup>: (والأمر التكويني الواقعي لا يكون تابعاً لرؤية الناس في ثبوته. فلو كشف الجهاز عن ثبوته ورئي بالعين المسلحة، تثبت هذه الحادثة التكوينية؛ إذ وجوب الصوم والإفطار جعل في النصوص مدار ثبوت الهلال)<sup>(٣٧)</sup>، والأحكام تتعلق بطبيعة الموضوع، فإذا ثبت الموضوع بأي طريق لزم فعليه الحكم، وله شواهد على ذلك، فلا يرفض شهادة الشاهد إن شهد بالرؤية بالآلات المقربة، نعم لا بد في قبولها أن تستند إلى الرؤية، وإلا لم تقبل، وكذلك الأمر فيما لو رأى أهل الخبرة قشور السمك بالآلات المكبرة فإنها محلل لأكله وإن لم يتمكن الآخرين من رؤيته وتشخيصه، فجواز أكله مرهون على وجود القشور واقعا، وكذلك الأمر في رؤية الهلال بأي طريق حصل لأنه يكشف عن تحقق وجوده واقعا<sup>(٣٨)</sup>.

**ثانياً: أدلة القول باشتراط الرؤية بالعين المجردة:**

**الدليل الأول:** إنّ لفظ الهلال وضع لمعنى أخذ فيه أن يكون قابل للرؤية من مجموع الناس، وكما ذكرنا في المبحث الأول في تعريف الهلال فقد عرّف بأنه غرة القمر عندنا يهله الناس، ويظهر منها أن قبل الاستهلال لا يسمى هلالاً، وكذا في سبب تسمية القمر هلالاً أو ظهوره، وعلل بأن الناس ترفع صوتها برؤيته<sup>(٣٩)</sup>، يقول السيوفي: (وبناء على هذا الأساس وضع لفظ الهلال لغرة القمر المشهودة لعامة الناس بعيونهم، دون ما كان منها غير مشهودة لأحد بمجرد خروجها عن المحاق. وعليه فغرة القمر قبل خروجها عن المحاق خارج عن المعنى الموضوع له لفظ الهلال، وظهوره الوضعي. فيكون إرادة ما يعم الرؤية غير المتعارفة خلاف ظاهر نصوص المقام. وإنما المحكم في مثل المقام أصالة الحقيقة)<sup>(٤٠)</sup>، وعلى هذا فتكون روايات رؤية الهلال نصاً في كونها بالعين المجردة فلا إطلاق في البين.

**الدليل الثاني:** إن نوقش في الدليل السابق وعدة الرؤية مطلقة، فيقال حينئذ بانصراف روايات الرؤية إلى الرؤية بالعين المجردة، لأنها هي الرؤية المتعارفة والمركزة عند أذهان الناس، فقول المعصوم عليه السلام: (إذا رأيتم الهلال فصوموا فإذا رأيتموه فأفطروا)، فإن المتبادر من الرؤية الرؤية بالعين المجردة، وذلك حينما يبتعد الهلال عن شعاع الشمس بمقدار ويزداد جزؤه المضاء بمقدار يتمكن الناس بمجموعهم من رؤيته، ولا يتبادر منها الرؤية الحاصلة من الآلات المقربة للهلال بعد خروج القمر من المحاق في فرض عدم تمكن العين المجردة من رؤيته، والفقهاء يرون الاطلاقات في الفقه تتصرف إلى خصوص الأفراد المتعارفة ولا تشمل النادرة جداً، وله نظائر كثيرة فمثلاً في باب الوضوء فإن حد الوجه الذي يغسل، ما دارت عليه الإبهام والوسطى، ويلاحظ فيه طول الأصابع المتعارفة، ومثل حد الكر بالأشبار للأيدي المتعارفة، ومثل تعيين حد المسافة الشرعية بالأقدام المتعارفة، ومثل حد الترخص المقاس بسماع الأذان ورؤية الجدران بمن كان سمعه وبصره طبيعيين لا حادين ولا ضعيفين، ومثل حد الجلد بألة السوط المتعارف، وليس بالتقيل ولا الضعيف، وكذلك إذا سقطت قطرة دم في ماء الكر واستهلكت،

فقد حكم الفقهاء بطهارته، مع أنه لو تم النظر إلى الماء بالأجهزة المقربة والمكبرة سنرى ذرات من الدم فيه، فهذه الموارد وأمثالها تكشف لنا أنّ المعيار في رؤية الهلال سيكون هو الرؤية المتعارفة أيضاً، وذلك فيما إذا تحققت بالعين المجردة لا بالآلات المقربة<sup>(٤١)</sup>.

**الدليل الثالث:** الرؤية الواردة في الروايات وإن أخذت بنحو الكاشفية والطريقية إلى تحقق الهلال، إلا أنّ المنكشف الذي يثبت به غرة الشهر وتترتب عليه الأحكام هو الهلال الموجود في الأفق الذي يمكن رؤيته بالعين المجردة، قال السيد الخوئي: (والحمل على الطريقية لا يقتضي أكثر من إلغاء موضوعية الرؤية لا المرتبة المفروضة في المرئي)<sup>(٤٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** طائفة من الروايات والتي تدل على أنّ الرؤية التي تؤثر في ثبوت الشهر، هي التي يمكن تحققها عند عامة الناس، مثل رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد: هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه، لكن إذا رآه واحد راه ألف)<sup>(٤٣)</sup>، ورواية سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه، قال: (إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فأقضه إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان)<sup>(٤٤)</sup>، وعن رواية عبد الله بن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام: (وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا، إنما الرؤية أن يقول القائل رأيت، فيقول القوم صدقت)<sup>(٤٥)</sup>، فهذه الروايات وغيرها نستكشف منها أن موضوع الهلال هو تحققه بمقدار يمكن أن تحصل رؤيته لعامة الناس لو التفتوا إليه، ولا يمنع كونها بصدد التنبيه على عدم الأخذ بالبيئة مع التعارض، وذلك لما يستظهر من عباراتها أنّ الرؤية المعتمدة هي الممكنة لعامة الناس.

### المطلب الثاني الآراء الفقهية عند المدرسة السنية:

لا يختلف الحال عند علماء المسلمين من السنة والذين بدورهم انقسموا إلى قسمين في الاقتصار بالرؤية على العين المجردة، أو جواز الاعتماد على الرؤية بالآلات المكبرة، فنجد في كتب السابقين من الوسائل المذكورة الماء والبلور، قال البغوي فيمن علق طلاق زوجته على رؤية الهلال (ويشترط أن يراه بعد غروب الشمس على السماء. فلو رآه قبل غروب الشمس، أو رآه في ماء أو في مرآة لم يقع)<sup>(٤٦)</sup>، وقد أشار إليها ابن حجر الهيثمي بعد بيان ثبوت الشهر بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال قال: (.. لا بواسطة نحو مرآة)<sup>(٤٧)</sup>، فمنع من تحقق الثبوت برؤية الهلال بها، وفي تعليقه الشرواني على عبارة (نحو مرآة)، قال: (أي كالماء والبلور الذي يقرب البعيد ويكبر الصغير في النظر)<sup>(٤٨)</sup>، إلا أنه توقف في منعها وعلل ذلك بأنها: (رؤية ولو بتوسط آلة بصري)<sup>(٤٩)</sup>. وقال الشيخ محمد عبد الوهاب الفاسي: (إنّ المعتمد هو رؤية معتدل البصر بلا واسطة النظارة المعظمة لأنّ ذلك هو الموافق لما كان عليه الصحابة والتابعون، وهو الذي كلفنا المشرع الأعظم صلى الله عليه وآله . واليه . وسلم)<sup>(٥٠)</sup>. ومقابل ذلك أجاز الشيخ ابن عثيمين استعمال الآلات المقربة، فقال: ((برؤية هلاله) يعم ما إذا رأيناه بالعين المجردة أو بالوسائل المقربة؛ لأنّ الكل رؤية)<sup>(٥١)</sup>. وكذلك الشيخ أحمد شاكرا بنا على إمكان الاعتماد على الآلات المقربة، قال أسامة سليمان حكاية عنه: (نستطيع أن نرى الهلال بالأجهزة)<sup>(٥٢)</sup>. وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(٥٣)</sup> بلزوم العمل بالرؤية التي تحصل بالآلات المقربة، حيث قالت: (الأمر بالصوم والفطر إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة أو بالوسائل التي تساعد العين على الرؤية لقوله صلى الله عليه وآله: (الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون)<sup>(٥٤)</sup>. وهكذا اختار الشيخ بخيت جواز النظر بالآلات المكبرة، حيث قال: (تقبل شهادة الرائي للهلال ولو رأى بالنظارة المعظمة متى كان الهلال من شأنه أن يرى لغير حديد البصر جدا عندنا، لأن المرئي بواسطتها هو عين الهلال، وإنما وظيفتها أنها تساعد البصر على رؤية الأشياء البعيدة أو الصغيرة مما لا تمكن رؤيته بدونها)<sup>(٥٥)</sup>، ثم فسّر كلام السابقين من أفتى بعدم اعتبار الرؤية بالماء والمرآة، بأنها ليست رؤية للهلال وإنما هي مثال الهلال (لا عين الهلال لأن رؤية الهلال في الماء أو من وراء الزجاج، إنما هي بطريقة الانعكاس، فلا يكون المرئي حينئذ عين الهلال، بل المرئي قد يكون صورة كوكب انعكست إلى الماء أو الزجاج)<sup>(٥٦)</sup>، ثم بيّن سبب عدم الأخذ بمثل هذه الرؤية بقوله: (فلا تقبل الشهادة لاحتمال أنه تشكل في الماء أو الزجاج بشكل الهلال فرئي بصورة قوس صغير وليس هو الهلال، وأما الرؤية بواسطة النظارات المعظمة، فهي كالرؤية بالعين بلا فرق كما يعلم ذلك عند استعمال نظارة القراءة)<sup>(٥٧)</sup>، فتبين من كلامه أنّ كل ما يحقق الرؤية يكون معتبراً، بشرط أن لا يكون بقوة حديد البصر جدا، وأما إذا كان مثال الرؤية فلا لأنه يحتمل فيه الخطأ والاشتباه.

### المطلب الثالث: الرأي المختار:

بعد التدقيق في الأدلة السابقة فإننا نرجح أدلة القول الثاني، وعدم اعتبار الرؤية بالآلات المقربة، لأن الأدلة التي ذكرها أصحابها يرد عليها: أما دعوى إطلاق روايات الرؤية، فالظاهر أنها منصرفة إلى المعنى الذي ينسب إلى الذهن منها، وهي الرؤية بالعين المجردة، وتوضيحه: أن الشارع المقدس في خطابه وتشريعاته راعى ارتكاز الناس وفهمهم، فعندما قال لهم: (هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت

فأفطر)، فالذي يتبادر منها حصول الرؤية المتعارفة عند الناس أهل العرف، وهي الرؤية بالعين المجردة، فيظهر أنّ الهلال الذي جعله الشارع المقدس قيذا للأحكام الشرعية هو الذي يمكن أن يرى بالعين المجردة، يقول السيد السيستاني: (إن الهلال كان عند العرب ميقاتا يبتدئون به الشهر القمري الذي اعتمدوا عليه في مختلف شؤون حياتهم، ولما جاء الدين الإسلامي الحنيف أقرهم على ذلك، قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189] ومن المؤكد أن ما يصلح أن يكون ميقاتا للناس بصورة عامة هو الهلال الذي يظهر في الأفق المحلي بنحو قابل للرؤية بالعين المتعارفة المجردة، وأما ما لا يرى إلا بالأدوات المقربة أو ما لا يراه إلا نادر من الناس يمتاز برؤية بصرية حادة جدا فهو لا يصلح أن يكون ميقاتا للناس عامة<sup>(٥٨)</sup> ثم أنّ التحديدات الشرعية في مسألة واحدة يلزم منها أن تكون متقاربة، والاختلافات التي بينها لا تكون إلا اختلافات يسيرة يتسامح بها أهل العرف، وعليه فلو أجزنا دخول التقدم العلمي واستعمال الآلات الحديثة لكانت التحديدات مختلفة اختلافا كبيرا، وهو يقتضي بطلان التحديدات السابقة كلما وجدت آلة جديدة أخرى أكثر دقة وتقدما، فمثلا في تحديد السفر الموجب للقصر ذكرت مجموعة روايات وبتحديدات مختلفة، منها ثمانية فراسخ، ومنها (٢٤) ميلا، ومنها بريد في بريد، ومنها بياض يوم، ومنها حددت مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ، أو أنّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وإنما وضع على سير القطار<sup>(٥٩)</sup>، فكل هذه التحديدات تشير إلى تحديد واحد ولكن بطرق مختلفة، إلا أنها لا تختلف على الأرض، وكذلك حد الترخيص فإن العلامة المجعولة رؤية أهل البلد أو سماع الأذان هما متقاربان من حيث المسافة، وعليه فلا يمكن قبول القول بالتمسك بإطلاق الرؤية وإن كانت بالآلات المقربة، فتكون مسافة حد الترخيص أقل بكثير من المسافة المعتمدة بالعين المجردة، وهكذا الأهلة التي جعلها الله عز وجل مواقيت للناس يدخل في مفهومها الرؤية بالعين المجردة، ويعني هذا بحسب مسير القمر وابتعاده عن أشعة الشمس بمقدار معين؛ هذا المقدار يعد ميقاتا للناس لانتهاه شهر قد مضى، بداية شهر جديد، فلا يكون التلسكوب وغيرها من الآلات المقربة محددًا لأنه يكشف عن رؤية القمر قبل وصوله إلى الميقات المطلوب لا الهلال. وأما الدليل الخاص وهي الرواية الدالة على اختصاص الرؤية برجل، والوارد فيها (لا يبصره غيره) فإنها تدل على أن الرجل هو من رأى الهلال دون غيره لا أكثر، وأما كون (الغير) لم يتمكن من مشاهدته مع تصديه للرؤية فلا تدل عليه، فإن فرض كون عينه حادة فرض نادر الوقوع، بل ربما لم يتحقق أصلا، وربما يكون من رآه له علم واختصاص بمسيرة القمر وأحواله ومكان ظهوره، فتتحقق منه النظر إلى الاتجاه الصحيح، بخلاف الآخرين، فوفق إلى رؤيته بخلاف غيره، وما يقرب الدلالة على هذا الفهم الروايات التي تشير إلى أن ثبوت الشهر لا يكفي فيه رؤية الواحد (والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف)، فمن الطبيعي التساؤل عن حكم الرائي للهلال وحده ولم يره الآخرون، فهل يثبت له الشهر أم لا ويكون حكمه كالباقي من عدم الثبوت. نعم ذكر أصحاب هذا القول (وهو الحق) أنه يمكن الاستعانة بتلك الآلات المقربة، لتحديد مكانه ومواصفاته، فتساعد العين المجردة على التركيز على جانب واحد من الأفق، وعدم تشتت الجهد بالنظر إلى جهات مختلفة.

### الذاتية:

بعد الانتهاء من البحث بحمد الله وكرمه نبين هنا أهم النتائج المستلهمة منه:

١. إن استخدام الآلات الحديثة المقربة هي من المسائل المستحدثة التي لم يمض عليها بعض العقود، وإن ذكر في كلمات المتقدمين من علماء السنة الحديث عن الرؤية في بعض الوسائل البدائية قبل صناعة الآلات الحديثة، كالماء والمرأة.
٢. الآلات الحديثة مختلفة في طريقة تقربها، فبعضها وظيفتها التقريب، وبعضها وظيفتها إظهار صورة الهلال على شاشة العرض فمن أجاز الاستعانة بالآلات فرق بينها في الحكم، فأجاز الأولى ومنع الثانية، اعتمادا على الأدلة التي تجعل الرؤية موضوعا لثبوت الشهر، والآلة الثانية لا تحقق الرؤية للهلال وإنما لصورته.
٣. اختلف الفقهاء في جواز الاعتماد على الآلات المقربة، فذهب أكثر المعاصرين إلى عدم جوازها، وخالفهم البعض الآخر، ولا يختلف الحال عند علماء السنة.
٤. استدل المجيزون على إطلاق روايات الرؤية التي لم تقيد بأن تكون بالعين المجردة، والرواية الخاصة التي تشير إلى أن رجلا رأى الهلال ولم يبصره غيره، فاستفادوا منها أنه كان حاد البصر والإمام أجابه بأن الشهر يثبت عنده إن كان قاطعا، فاستفادوا منها جواز الاعتماد على الآلات المقربة، وعلى أمر تكويني أن رؤيته بالآلات المقربة تكشف عن خروجه من المحاق وابتعاده عن شعاع الشمس، فكل ما يحقق العلم بذلك يمكن الاعتماد عليه في ثبوت الشهر.

٥. استدلت المانعون على أن الهلال أخذ فيه قابليته للرؤية من جميع الناس، فروايات رؤية الهلال نسا في كونها بالعين المجردة، فإن نوقش فيه فالروايات المطلقة تكون منصرفة إلى خصوص الرؤية بالعين المجردة لأنها هي المتعارفة والمركوزة في أذهان الناس، وأن الملاحظ في روايات الرؤية ليست فقط طريقتها وكاشفيتها، بل ومرتبته المرئي وهو الهلال وكونه موجودا في الأفق تراه العين البشرية، وأخيرا الروايات التي ذكرت أن الرؤية المعتمدة في ثبوت الشهر هي الرؤية التي يمكن تحققها عند عامة الناس، وقد استدلت الأندلسي على المنع بسيرة الصحابة والتابعين، وبتكليف المشرع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم.

٦. الرأي المختار بعد ملاحظة الأدلة هو القول الثاني أي ثبوت الشهر بالرؤية بالعين المجردة، لأن ادلة القول الأول مردودة بما ذكرناه، نعم يمكن عد تلك الآلات مساعدة للعين المجردة في تحديد مكان الهلال في الأفق.

## الهوامش:

(١) ينظر كل من؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، القاهرة، ١٩٨٧م، ج٤، ص١٦٢٧، و ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج١١، ص٣٩، والفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٨، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥م، ج٣، ص٣٣١.

(٢) الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، بلا ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر، ص٢٠٩.

(٣) ينظر كل من؛ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، ط٢، مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٩هـ، ج٨، ص٣٠٦ - ٣٠٨، وابن منظور، المصدر السابق، ج١٤، ص٢٩١، وابن فارس، أبو الحسين بن أحمد، معجم مقاييس اللغة، بلا رقم ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ج٢، ص٤٧٢.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، بلا ط، دار الفضيلة، مصر، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٩٤.

(٥) الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القزيمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش . محمد المصري، بلا ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بلا سنة نشر، ص٤٧٤.

(٦) الفراهيدي، مصدر سابق، ج٣، ص٣٥٢.

(٧) الفراهيدي، المصدر نفسه، ص٣٥٣.

(٨) الأزهرى، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ج٥، ص٢٣٩.

(٩) الكفوي، مصدر سابق، ص٩٦٣.

(١٠) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق د. علي دحروج، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م، ج٢، ص١٧٤٣.

(١١) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ط٤، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٣٥هـ، ج٤، ص١٥٥.

(١٢) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تنكرة الفقهاء، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٥هـ، ج٦، ص١١٨.

(١٣) ينظر؛ بدر، عبد الرحيم، رصد السماء، ط١، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ١٩٩٢م، ص١١٩ - ١٢٤.

(١٤) ينظر؛ العريدي، أحمد، موسوعة التلسكوبات والرصد الفلكي، أنواعها، آلية عملها، المركز العربي للمناخ، ٢٠٢٣ / ٧ / ٣، تمت مشاهدته

في ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٣ : <https://2u.pw/MBmopVk>



(<sup>١٥</sup>) ينظر؛ إبراهيمي، قاسم، رؤية الهلال ومعطيات العلم الحديث، العدد ٣١، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، بيروت، لبنان، العدد ٣١، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م، العدد ٣١، ص ٩١. ينظر؛ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تمت مشاهدته ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٣: <https://2u.pw/KP8b6mW>

(<sup>١٦</sup>) ينظر؛ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تمت مشاهدته ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٣: <https://2u.pw/KP8b6mW>

(<sup>١٧</sup>) ينظر؛ الخميني، روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، ط ٢، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٩٠هـ، ج ٢، ص ٦٣٩.

(<sup>١٨</sup>) ينظر؛ البروجردي، مرتضى، مستند العروة الوثقى كتاب الصوم تقديرات أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، ط ٢، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قدس سره، قم، إيران، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م، ج ٢٢، ص ١٢٣.

(<sup>١٩</sup>) ينظر؛ الصدر، محمد باقر، الفتاوى الواضحة، ط ٣، دار التفسير، بلا مكان نشر، ١٤٢٨هـ، ج ١، ص ٧١٢.

(<sup>٢٠</sup>) ينظر؛ السستاني، علي الحسيني، منهاج الصالحين، طبعة مصححة، موقع السيد السستاني، ١٤٤٥هـ، ٢٠٢٣م، ج ١، ص ٣٧٣، تمت مشاهدته ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٣م:

<https://www.sistani.org/arabic/book/23720/>

(<sup>٢١</sup>) ينظر؛ جواب لاستفتاء وجه للفاضل اللكراني، محمد نقلها ابنه محمد جواد، في الموقع الرسمي للشيخ محمد جواد الفاضل اللكراني، ١٢ / شوال، ١٤٣٢هـ، تمت مشاهدته: ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٣م:

<https://fazellankarani.com/arabic/articles/3785/>

(<sup>٢٢</sup>) في تعليقه على كتاب، الصدر، محمد باقر، الفتاوى الواضحة، المصدر السابق.

(<sup>٢٣</sup>) ينظر؛ الجابري، كاظم، موجز الأحكام طبقاً لرأي الإمام الخامنئي، ط ٣، مؤسسة الإسلام الأصيل، مطبعة الميزان، بغداد، ١٤٣٨هـ. ٢٠١٧م، ص ١٢٧.

(<sup>٢٤</sup>) ينظر؛ الهاشمي، محمود، الصراط أوجبة الاستفتاءات، ط ٢، مركز أهل البيت عليهم السلام للفقه والمعارف الإسلامية، بلا مكان نشر، ١٤٣٥هـ. ٢٠١٤م، ص ١٤٣.

(<sup>٢٥</sup>) الهاشمي، محمود، ثبوت الشهر برؤية الهلال في بلد آخر، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣١، السنة الثامنة، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، بيروت لبنان، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م، ص ٦٤، وينظر أيضاً؛ اللكراني، محمد جواد فاضل، اعتبار الأجهزة الحديثة في رؤية الهلال، الموقع الرسمي للشيخ محمد جواد الفاضل اللكراني، مصدر سابق.

(<sup>٢٦</sup>) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ط ٤، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ش، ج ٢، ص ٦٤.

(<sup>٢٧</sup>) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٣.

(<sup>٢٨</sup>) المصدر نفسه.

(<sup>٢٩</sup>) المصدر السابق.

(<sup>٣٠</sup>) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٤.

(<sup>٣١</sup>) المصدر نفسه.

(<sup>٣٢</sup>) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط ١، دار ابن الجوزي، بلا مكان نشر، ١٤٢٢هـ. ١٤٢٨هـ، ج ٦، ص ٣٠١.

(<sup>٣٣</sup>) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ج ٢، ص ١٣٤.

(<sup>٣٤</sup>) الهاشمي، محمود، تهذيب الأحكام، ط ٤، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥ش، ج ٤، ص ٣١٧.

(<sup>٣٥</sup>) الهاشمي، محمود، مصدر سابق، ص ٦٥.

(<sup>٣٦</sup>) السيفي، علي أكبر المازندراني، أضواء الفقهاء في الفقه المعاصر، ط ١، نشر خورشيد عصر، قم، ١٤٤٠هـ، ج ١، ص ١٥٢.

(<sup>٣٧</sup>) وقد رد هذا القول السيفي بعد ذكره له.

(<sup>٣٨</sup>) ينظر السيفي، المصدر السابق، وأيضاً اللكراني، مصدر سابق.

(٣٩) راجع تعريف الهلال لغة.

(٤٠) ينظر السيفي، المصدر السابق، ج ١، ص ١٤٧.

(٤١) ينظر؛ الشيرازي، ناصر مكارم، مسائل مهمة حول رؤية الهلال، ط ١، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم، ١٤٢٦ هـ، ص ١٣.

(٤٢) مختاري، رضا، ونعمتي، محمد رضا، رؤيت هلال، بلا ط، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، وحدة إحياء الآثار الإسلامية، قم، ١٣٨٣ هـ، ج ٢، ص ٨٩٥.

(٤٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ط ٣، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٧ ش، ج ٤، ص ٧٧.

(٤٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط ٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ، ج ١٠، ص ٢٩٤.

(٤٥) الطوسي، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٦٤.

(٤٦) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، ط ١، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بلا مكان نشر، ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م، ج ٦، ص ٤٩.

(٤٧) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بلا ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، مصر، ١٣٥٧ هـ. ١٩٨٣ م، ج ٣، ص ٣٧٢.

(٤٨) الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، بلا ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، مصر، ١٣٥٧ هـ. ١٩٨٣ م، ج ٣، ص ٣٧٢.

(٤٩) المصدر نفسه.

(٥٠) الأندلسي، محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق، العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، ط ١، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠٢ م، ج ١، ص ٤٠٣.

(٥١) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، دار ابن الجوزي، بلا مكان نشر، ١٤٢٢ هـ. ١٤٢٨ هـ، ج ٦، ص ٣٠١.

(٥٢) سليمان، أسامة علي محمد، التعليق على العدة شرح العمدة، ط ١، دار ابن الجوزي، بلا مكان نشر، ١٤٢٢ هـ. ١٤٢٨ هـ، ج ٣٤، ص ٤.

(٥٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هذه الفتوى المرقمة: (١٠٩٧٣) مؤلفة من رئيس وهو عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ونائب رئيس اللجنة وهو عبد الرزاق عفيفي، وعضو وهو عبد الله بن غيدان.

(٥٤) أبو محمد، أشرف بن عبد المقصود، فتاوى رمضان في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر، ط ١، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٩٩٨ م، ج ١، ص.

(٥٥) الأندلسي، المصدر السابق، ج ١، ص ٤٠٢.

(٥٦) المصدر نفسه.

(٥٧) المصدر نفسه.

(٥٨) ينظر؛ السيستاني، علي، أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها، موقع السيد السيستاني، ط ١، ١٤٣١ هـ. ٢٠١٠ م، ص ٤٠.

(٥٩) ينظر؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط ٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ، ج ٨، ص ٤٥١ باب وجوب القصر في بريدين ثمانية فراسخ فصاعداً أو مسيرة يوم معتدل السير.

المصادر والمراجع:

١. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بلا ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٢. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، دار ابن الجوزي، بلا مكان نشر، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٣. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، دار ابن الجوزي، بلا مكان نشر، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٤. ابن منظور، المصدر السابق، ج١٤، ص٢٩١، وابن فارس، أبو الحسين بن أحمد، معجم مقاييس اللغة، بلا رقم ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٥. أبو محمد، أشرف بن عبد المقصود، فتاوى رمضان في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر، ط١، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٩٩٨م.
٦. الأزهرى، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.
٧. الأندلسي، محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق، العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، ط١، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٨. بدر، عبد الرحيم، رصد السماء، ط١، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ١٩٩٢م.
٩. البروجردى، مرتضى، مستند العروة الوثقى كتاب الصوم تقارير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، ط٢، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قدس سره، قم، إيران، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٠. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، ط١، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بلا مكان نشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١١. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق د. علي دحروج، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.
١٢. الجابري، كاظم، موجز الأحكام طبقاً لرأي الإمام الخامنئي، ط٣، مؤسسة الإسلام الأصيل، مطبعة الميزان، بغداد، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
١٣. الجرجاني، علي بن محمد، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، بلا ط، دار الفضيلة، مصر، القاهرة، بلا سنة نشر.
١٤. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.
١٥. الخميني، روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، ط٢، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٩٠هـ.
١٦. الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، بلا ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر.
١٧. سليمان، أسامة علي محمد، التعليق على العدة شرح العمدة، ط١، دار ابن الجوزي، بلا مكان نشر، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
١٨. السيستاني، علي، أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها، موقع السيد السيستاني، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٩. السيفي، علي أكبر المازندراني، أضواء الفقهاء في الفقه المعاصر، ط١، نشر خورشيد عصر، قم، ١٤٤٠هـ.
٢٠. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، بلا ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٢١. الشيرازي، ناصر مكارم، مسائل مهمة حول رؤية الهلال، ط١، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم، ١٤٢٦هـ.
٢٢. الصدر، محمد باقر، الفتاوى الواضحة، ط٣، دار التفسير، بلا مكان نشر، ١٤٢٨هـ.
٢٣. الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، بلا سنة طباعة.
٢٤. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ط٤، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ش.
٢٥. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ط٤، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٣٥هـ.
٢٦. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٥هـ.

٢٧. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، ط٢، مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٩هـ.
٢٨. الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القزيمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش . محمد المصري، بلا ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بلا سنة نشر.
٢٩. الكليبي، محمد بن يعقوب، الكافي، ط٣، دار الكتب الإسلامية، طهران ، ١٣٦٧ش.
٣٠. مختاري، رضا، ونعمتي، محمد رضا، رؤيت هلال، بلا ط، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، وحدة إحياء الآثار الإسلامية، قم، ١٣٨٣هـ.
٣١. الهاشمي، محمود، الصراط أوجبة الاستفتاءات، ط٢، مركز أهل البيت عليهم السلام للفقہ والمعارف الإسلامية، بلا مكان نشر ١٤٣٥هـ . ٢٠١٤م.
٣٢. الهاشمي، محمود، تهذيب الأحكام، ط٤، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥ش.
٣٣. الهاشمي، محمود، ثبوت الشهر برؤية الهلال في بلد آخر، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣١، السنة الثامنة، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، بيروت لبنان، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.
34. <https://2u.pw/MBmopVk>
35. <https://www.sistani.org>
36. <https://fazellankarani.com>